

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في الجامعة الألمانية الأردنية

الصادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (57) لسنة 2008

<p>المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في الجامعة الألمانية الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الدراسي 2025/2024.</p>	<p>المادة (1)</p>
<p>المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة. العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة. الكلية: أي من كليات الجامعة. القسم: أي قسم أكاديمي يقدم برامج دبلوم عالي. المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة. لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم. لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية. البرنامج: برنامج الدبلوم العالي في الجامعة. الطالب: طالب الدبلوم العالي. المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من مستوى الدبلوم العالي يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية لبرنامج الدبلوم العالي.</p>	<p>المادة (2)</p>
<p>برامج الدبلوم العالي</p>	
<p>المادة (3) أ. يتطلب للحصول على درجة الدبلوم العالي في الجامعة اجتياز (24) ساعة معتمدة حداً أدنى، وذلك حسب الخطة الدراسية لكل برنامج. ب. يكون لكل خطة دراسية دليل استرشادي يبين مدة الدراسة المعيارية، بناءً على عبء الطالب المكوّن من حضور المحاضرات، والدراسة الذاتية، والتجهيز للامتحانات في كل مساق من مساقات الخطة، محسوبة وفقاً للنظام الأوروبي لتحويل وترصيد العبء الدراسي (ECTS: European Credit Transfer and Accumulation System)، بحيث تعادل كل نقطة معتمدة فيه 30 ساعة عبء دراسي للطالب، أو حسب ما تحدده الخطة الدراسية. ج. تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج مما يلي: 1. مساقات إجبارية بواقع (15) ساعة معتمدة حداً أدنى. 2. مساقات اختيارية بواقع (9) ساعة معتمدة حداً أقصى. د. إضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، تُراعى تعليمات مجلس التعليم العالي وقراراته كافة، المتعلقة بمنح درجة الدبلوم العالي، وتعدّ شروطاً يتوجب تحقيقها للتخرج، ونيل الدرجة.</p>	<p>المادة (3)</p>
<p>المادة (4) أ. عند طرح مساقات باسم "دراسات" أو "موضوعات خاصة" أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، لا يُحسب للطالب إلا مساق واحد، حتى لو اختلفت المواد.</p>	<p>المادة (4)</p>

<p>ب. يجوز للطالب بموافقة العميد المستندة إلى تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، دراسة مساق واحد فقط من مساقات الدبلوم العالي أو الماجستير من برامج دبلوم عالي أو ماجستير أخرى لها ارتباط بخطة الدراسية، وتُحسب من ضمن المساقات الاختيارية.</p>	
<p>القبول</p>	
<p>في مطلع كل عام جامعي، يحدد المجلس بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم، ما يلي:</p> <p>أ. عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج.</p> <p>ب. الدرجة العلمية المناسبة، والتخصصات المناسبة، للالتحاق ببرامج الدبلوم العالي.</p> <p>ج. الحد الأدنى لعدد الطلبة المقبولين في أي من برامج الدبلوم العالي.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>أ. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم العالي خلال الفترة التي يُحددها المجلس، وتُرفق بالطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>ب. يُصدر العميد قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدبلوم العالي، وذلك بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم.</p>	<p>المادة (6)</p>
<p>تُذكر بالتفصيل شروط القبول لكل برنامج في خطته الدراسية، وتشمل هذه الشروط ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد (أو ما يعادله) على الأقل من جامعة معترف بها.</p> <p>ب. في حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق ببرامج الدبلوم العالي شريطة دراسة (3) مواد من مواد الدبلوم العالي يحددها القسم وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين (خلال الفصل الأول للالتحاق) لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بعلامة لا تقل عن (70%) ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه في هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وما عدا ذلك يفصل من البرنامج.</p> <p>ج. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.</p> <p>د. أن يكون تخصص الطالب ضمن التخصصات المقبولة في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به، حسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (5).</p> <p>هـ. أن يكون مجموع عدد الساعات التي سيدرسها الطالب للحصول على درجة الدبلوم العالي مضافاً إليها عدد الساعات التي تم دراستها للحصول على درجة البكالوريوس يعادل 236 نقطة ECTS على الأقل بحسب النظام البولوني.</p> <p>و. أن يُقدّم الطالب ما يثبت نجاحه في امتحان المقدرة للغات الأجنبية (لغة انجليزية: TOEFL، IELTS) وفق قرارات مجلس التعليم العالي. أمّا بالنسبة للبرامج التي تحتاج إلى اللغة الألمانية، فيُشترط النجاح في امتحان المقدرة للغة الألمانية (TestDaF or OnSet: Level B2).</p> <p>ز. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%).</p> <p>ح. إجراء مقابلة شخصية للطلبة المتقدمين.</p>	<p>المادة (7)</p>

<p>أ. في حال إخفاق الطالب في تحقيق شرط اللغة الإنجليزية، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصّص الذي يرغب في دراسته، فعليه دراسة برنامج تأهيلي في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة، والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصّص الذي يرغب في دراسته، وذلك خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج، ولا تُحتسب علامة البرنامج التأهيلي ضمن المعدّل التراكمي للطالب.</p> <p>ب. لا يجوز تسجيل أي مساقات أخرى مع البرنامج التأهيلي، ولا يُحتسب هذا الفصل ضمن الحدّ الأعلى أو الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم العالي المشار إليهما في المادة (11).</p> <p>ج. في حال إخفاق الطالب في النجاح في البرنامج التأهيلي، يعتبر قبوله في البرنامج مُلغى حكماً.</p>	<p>المادّة (8)</p>
<p>أ. يجوز للجنة القسم أن تُحدّد للطالب عند قبوله دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة، كمساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس، وتدرج هذه المساقات على نموذج القبول.</p> <p>ب. لا تُحتسب الساعات الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم العالي، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدّل التراكمي للطالب، وتُرصّد لها نتيجة (ناجح) أو (راسب).</p> <p>ج. على الطالب أن يجتاز المساقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وفي حال عدم اجتيازها في الفترة المحددة، يعتبر قبوله مُلغى حكماً.</p>	<p>المادّة (9)</p>
<p>يجوز إعادة قبول الطالب المنسحب من الجامعة خلال السنتين اللتين تليان انسحابه من الجامعة، وتحسب له جميع المساقات التي درسها في الجامعة، وتحتسب جميع الفصول التي درسها في الجامعة ضمن الحد الأعلى لنيل درجة الدبلوم العالي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (11).</p>	<p>المادّة (10)</p>
<p>مدة الدراسة والعبء الدراسي</p>	
<p>أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدّة كلّ منهما (16) أسبوعاً، وتكون الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية، بما يتوافق مع تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا، وقرارات مجلس التعليم العالي.</p> <p>ب. لا تقل مدة الدراسة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدبلوم العالي عن فصلين دراسيين.</p> <p>ج. يكون الحدّ الأعلى لمدّة الحصول على درجة الدبلوم العالي (4) فصول دراسية قابلة للتمديد لفصلين دراسيين، وذلك بموافقة المجلس، وتنسب من لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم.</p> <p>د. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب الحد الأدنى، أو الأعلى لمدة الدراسة، أو لغايات الفصل، أو الإنذار.</p>	<p>المادّة (11)</p>
<p>أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة، والحدّ الأعلى (9) ساعة معتمدة.</p> <p>ب. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.</p>	<p>المادّة (12)</p>

<p>ج. يجوز في حالات خاصة، بموافقة العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم تجاوز الحدود الدنيا أو العليا بمقدار (3) ساعات معتمدة.</p>	
<p>الانتقال والتحويل ومعادلة واحتساب المساقات</p>	
<p>أ. يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادة (7) من هذه التعليمات، بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم الذي يتبع له البرنامج المُنتقل إليه.</p> <p>ب. يجوز احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة، من المساقات التي درسها في البرنامج المُنتقل منه، شريطة ألا تقل علامة كل مساق منها عن (جيد جداً)، وتدخل علامات هذه المساقات في معدّله التراكمي الجديد.</p> <p>ج. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل كل (6 - 12) ساعة معتمدة احتسبت له في البرنامج المُنتقل إليه.</p>	<p>المادة (13)</p>
<p>أ. يجوز للطالب الانتقال من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادة (7) من هذه التعليمات، وتوافر شواغر في البرنامج، وذلك بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم.</p> <p>ب. يُشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها أن تكون مكافئة في المحتوى وفي المستوى وعدد الساعات المعتمدة لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة في الجامعة، وألا تقل علامته في كل منها عن (جيد جداً)، أو (B)، أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من (3) سنوات.</p> <p>ج. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحتسبة على (9) ساعات معتمدة، ولا تدخل هذه المساقات في المعدل التراكمي الجديد للطالب.</p> <p>د. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل كل (6 - 9) ساعات معتمدة درسها في الجامعة المنتقل منها، واحتسبت له في البرنامج المُنتقل إليه.</p>	<p>المادة (14)</p>
<p>أ. في حال وجود برامج مشتركة أو درجة علمية مزدوجة في داخل الجامعة، أو بين الجامعة وجامعة أخرى، يُستثنى الطالب المسجل في هذه البرامج من الفقرة (ج) من المادة (14)، وعلى الطالب الالتزام بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم أو الاتفاقية فيما يخص هذه البرامج.</p> <p>ب. يجوز للطالب المسجل في برنامج الدبلوم العالي يحتوي على تخصصات مركزة (فرعية) الانتقال من تخصص فرعي إلى آخر في الجامعة لمرّة واحدة.</p> <p>ج. يجوز احتساب جميع المساقات المشتركة بين التخصص المنتقل منه والمنتقل إليه الواردة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة وتدخل في معدله التراكمي.</p>	<p>المادة (15)</p>
<p>يجوز في حالات خاصة ومبرّرة، وبعد موافقة العميد بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني، وتوصية من رئيس القسم المعني، طرح مساق معين لمدة أسبوعين أو أكثر، على ألا يقل مجموع ساعات المحاضرات خلال هذه المدة عن مجموع عدد ساعات المحاضرات في الفصل الدراسي الاعتيادي.</p>	<p>المادة (16)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (14) يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى ويُشترط لذلك ما يلي:</p>	<p>المادة (17)</p>

<p>أ. موافقة العميد مسبقاً بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم. ب. ألا يكون قد اختُسب للطالب مساقات من جامعة أخرى. ج. أن يكون مسجلاً أو مؤجلاً في الجامعة. د. في حال كان الطالب مؤجلاً، يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل (6) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى واحتُسبت له ضمن خطته الدراسية.</p>											
<p>أ. إضافةً إلى الساعات الواردة في المادة (17)، يجوز للطالب أن يدرس فصلاً دراسياً بما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في إحدى الجامعات الألمانية الشريكة، شريطة ما يلي: 1. موافقة العميد مسبقاً بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم. 2. أن يكون مسجلاً في الجامعة، وتعتبر الساعات المعتمدة التي درسها في الجامعات الألمانية الشريكة مسجلة في الجامعة، وترصد نتيجة (ناجح) أو (راسب) لتلك المساقات. ب. في حال وجود برامج مشتركة مع إحدى الجامعات الألمانية، يجوز دراسة فصول أخرى في الجامعة الألمانية الشريكة، وحسب الشروط الواردة في مذكرة التفاهم.</p>	<p>المادة (18)</p>										
<p>العلامات والامتحانات</p>											
<p>أ. تكون علامة النجاح في كلّ مساق من مساقات برنامج الدبلوم العالي (70%)، بما في ذلك المساقات الاستدراكية. ب. يُحدّد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي، وفق الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="454 1137 986 1429"> <thead> <tr> <th>العلامة</th> <th>التقدير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>70 – أقل من 76</td> <td>جيد</td> </tr> <tr> <td>76 – أقل من 84</td> <td>جيد جداً</td> </tr> <tr> <td>84 – أقل من 92</td> <td>ممتاز</td> </tr> <tr> <td>92 – 100</td> <td>ممتاز مع مرتبة الشرف</td> </tr> </tbody> </table> <p>ج. يكون الحد الأدنى لتقدير المعدل التراكمي لنيل درجة الدبلوم العالي (جيد). د. ترصد نتيجة (ناجح)، أو (راسب)، للمساقات الاستدراكية.</p>	العلامة	التقدير	70 – أقل من 76	جيد	76 – أقل من 84	جيد جداً	84 – أقل من 92	ممتاز	92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف	<p>المادة (19)</p>
العلامة	التقدير										
70 – أقل من 76	جيد										
76 – أقل من 84	جيد جداً										
84 – أقل من 92	ممتاز										
92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف										
<p>أ. يجوز للطالب، لأغراض رفع معدّله التراكمي، إعادة دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة، كان قد نجح فيها طوال مدة دراسته، وتحسب له العلامة الأخيرة، ولا تدخل العلامة الأولى في معدّله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجلّه الأكاديمي. ب. إذا رسب الطالب في مساق اختياري، فيجوز له إعادة دراسته، أو دراسة مساق اختياري آخر، حسب خطته الدراسية، وفي هذه الحالة، لا تدخل علامة المساق الأول في معدله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجلّه الأكاديمي.</p>	<p>المادة (20)</p>										
<p>أ. يمكن للطالب تقديم طلب للعميد لغايات مراجعة العلامة النهائية في أي مساق، وذلك على النموذج المعتمد في مدة أقصاها أسبوع واحد بعد إعلان النتائج النهائية.</p>	<p>المادة (21)</p>										

<p>ب. تقوم لجنة القسم بمراجعة العلامة بحضور مدرس المساق، ويُصادق العميد على نتيجة المراجعة، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل الذي تقدم فيه الطالب بطلب المراجعة.</p>	
<p>المادة (22) يكون توزيع العلامات لمساقات الدبلوم العالي على النحو التالي: أ. تخصص (60%) من علامة المساق للأعمال الفصلية. ب. تخصص (40%) من علامة المساق للامتحان النهائي. ج. يجوز بموافقة العميد، بتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، اعتماد توزيع مختلف لعلامات المساقات التي يغلب عليها الطابع العملي أو البحثي.</p>	
المراقبة والفصل	
<p>المادة (23) يوضع الطالب تحت المراقبة بحصوله على إنذار أكاديمي، إذا تدنى تقدير معدله التراكمي عن جيد في أي فصل، وعليه إزالة وضع المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد ذلك الفصل.</p>	
<p>المادة (24) يفصل الطالب من برنامج الدبلوم العالي في الحالات التالية: أ. إذا رسب في مساقين أو أكثر في نفس الفصل الدراسي. ب. إذا رسب في ثلاثة مساقات أو أكثر من خطته الدراسية خلال فترة دراسته. ج. إذا رسب في نفس المساق ثلاث مرات. د. إذا تدنى تقدير معدله التراكمي عن (جيد) في نهاية الفصلين التالين للمراقبة. هـ. إذا تدنى معدله التراكمي عن (60%) في أي فصل دراسي. و. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات. ز. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، وحينئذ لا يحق له الالتحاق بأي برنامج آخر.</p>	
<p>المادة (25) لا يسمح للطالب المفصول من برنامج العودة إلى البرنامج نفسه.</p>	
المواظبة	
<p>المادة (26) أ. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، فيُحْرَم من التقدم إلى الامتحان النهائي، ويعتبر منسحباً من ذلك المساق، بقرار من العميد المستند إلى تنسيب مدرس المساق. ب. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بعد الاستئناس برأي مدرس المساق، تسجل له علامة (غير مكتمل)، ويُبلغ الطالب والمدرس بذلك، لغايات إجراء امتحان تكميلي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي الذي ينتظم فيه الطالب في الدراسة. ج. يشترط في العذر المرضي أن يكون معززاً بتقرير صادر عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذا التقرير إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر.</p>	

<p>د. إذا لم يتمكّن الطالب من إزالة نتيجة (غير مكتمل)، ترصد له العلامة التي حصل عليها من أعمال الفصل الدراسي.</p>	
<p>الانسحاب</p>	
<p>أ. يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء المسابقات التي ينسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي.</p> <p>ب. لا يجوز أن يقلّ عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به (3) ساعات معتمدة، نتيجة للانسحاب وفق هذه التعليمات.</p> <p>ج. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من الساعات المقررة في كل من المسابقات المسجلة في الفصل بعذر يقبله المجلس، فيُعتبر منسحباً من جميع المسابقات، ومؤجلاً حكماً لذلك الفصل.</p> <p>د. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المسابقات التي سجّلها في الفصل بموافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة، يعتبر الطالب مؤجلاً حكماً لذلك الفصل.</p> <p>هـ. لا يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي الأول من التحاقه في البرنامج، وإلا يعتبر فاقداً مقعده في الجامعة.</p> <p>و. يجوز للطالب الانسحاب بشكل نهائي من البرنامج، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.</p>	<p>المادّة (27)</p>
<p>أ. إذا انسحب الطالب من أي مساق خلال فترة السحب والإضافة، تُرصد له رسوم ذلك المساق، وإذا انسحب بعد ذلك، تُخصّم كامل رسوم الساعات المعتمدة لذلك المساق.</p> <p>ب. إذا انسحب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول من الجامعة وأبلغ الجامعة خطياً بذلك، فترصد رسوم الساعات المعتمدة التي سجّلها وفق الآلية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ترصد كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء الدراسة. 2. ترصد (50%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من الدراسة. 3. لا يتم ترصيد أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الأسبوع الأول من الدراسة. <p>ج. ترد رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل للطالب أو ذويه بقرار من مجلس العمداء في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل. 2. إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة، بموجب تقرير معتمد من طبيب الجامعة. 3. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة. 	<p>المادّة (28)</p>

<p>د. ترصد رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل للطالب إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمتابعة دراسته في فصل ما، وذلك بقرار من مجلس العمداء المستند الى تقرير معتمد من طبيب الجامعة.</p> <p>هـ. لا يتم ترصيد أو رد بدل الخدمات الجامعية أو الرسوم الفصلية.</p> <p>و. في أي حال من الأحوال، لا ترد رسوم الساعات إلا بعد إتمام براءة الذمة المعتمدة من الجامعة.</p>	
<h3>التأجيل</h3>	
<p>أ. يجوز للطالب بموافقة العميد تأجيل دراسته لفصل دراسي واحد طيلة مدة دراسته، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض.</p> <p>ب. يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه.</p> <p>ج. يتم تقديم طلب التأجيل إلى العميد قبل بدء الدراسة.</p> <p>د. يجوز في حالات خاصة ومبررة تأجيل الدراسة لفصل دراسي ثاني بقرار من المجلس مستند إلى تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، ولا تُحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الدبلوم العالي المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (11).</p>	<p>المادة (29)</p>
<h3>الانقطاع</h3>	
<p>أ. إذا بدأت الدراسة في أي فصل، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة وفاقداً مقعده، ولا يسترد مقعده إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس، ويعتبر مؤجلاً حكماً إذا قبل العذر.</p> <p>ب. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول أكثر من فصلين متتاليين.</p>	<p>المادة (30)</p>
<p>أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول حسبما ورد أعلاه، يُلغى تسجيله في الجامعة، ويعتبر فاقداً مقعده، وعليه أن يتقدم الطالب بطلب قبول جديد.</p> <p>ب. إذا قبل الطالب في تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً.</p> <p>ج. في حال اختلاف الخطة الدراسية المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، أو في حال قبوله في تخصص آخر، يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (6 - 9) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.</p> <p>د. لا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن الدراسة على سنتين.</p>	<p>المادة (31)</p>
<h3>منح درجة الدبلوم العالي</h3>	
<p>أ. تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي: الكلية، والقسم، وفي مواعيدها المقررة.</p> <p>ب. الحد الأدنى للتقدير العام للطلاب حسب المعدل التراكمي للحصول على درجة الدبلوم العالي هو (جيد).</p>	<p>المادة (32)</p>

<p>ج. كل من أتم متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي يحصل من الجامعة على كشف علامات مُصدّق، وشهادة مُصدّقة، وملحق الشهادة المؤهل، وذلك بعد استكمال إجراءات براءة الدّمة من الجامعة.</p>	
<p>سوء السلوك العلمي</p>	
<p>المادّة (33) في حال وقوع سوء سلوك علمي يرتكبه الطالب في أيّ من أعمال المسابقات التي يدرسها الطالب في الجامعة، يُعتبر الطالب راسباً حكماً في ذلك المساق.</p>	
<p>المساق البديل والمساق المكافئ</p>	
<p>المادّة (34) إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق إجباري لعدم طرحه، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه الدراسي، فللعميد بناء على تنسيب من لجنة القسم الموافقة على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً عنه من نفس المستوى، على أن يشعر مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.</p>	
<p>المادّة (35) أ. يجوز للطالب بموافقة العميد، وتنسيب من لجنة القسم، دراسة مساق في الجامعة بوصفه مساقاً مكافئاً، شريطة أن يكون مساوياً للمساق الأصيل في عدد الساعات المعتمدة، وأن يكون محتواه يماثل محتوى المساق الأصيل بما لا يقل عن (80%). ب. يجوز احتساب عدد أكبر من المسابقات المكافئة في حال تغيير الخطة الدراسية للبرنامج، وفقاً لجداول يعتمدها العميد بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من لجنة القسم.</p>	
<p>أحكام عامة</p>	
<p>المادّة (36) يحدد المجلس الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مساق من المسابقات المطروحة في البرنامج.</p>	
<p>المادّة (37) أ. تُطبّق هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول 2025/2024. ب. يبتّ مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	
<p>المادّة (38) الرئيس، والعميد، ومدير القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	